



مجلس النواب

الرقم ٤٦٠٠/٤٩/١٥/٢

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

سعادة النائب السيد خميس حسين عطية

أبعث إليكم صورة عن كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٥٩٧) تاريخ ٢٠١٤/١١/٥ جواباً على السؤال رقم (١٠٣٢) والمقدم منكم للإطلاع على مضمونه.

واستناداً لأحكام المادة (١٣١) من النظام الداخلي لمجلس النواب، أرجو إخطار رئاسة المجلس برغبتكم في إدراجه على جدول أعمال الدورة العادية الثانية .

واقبلوا الاحترام،،،

م. عاطف الطراونة

رئيس مجلس النواب

نسخة: مديرية الرقابة البرلمانية.

بسم الله الرحمن الرحيم



رئيس الوزراء

١٣٨٧/٤٩/٥/٢

الرقم ٤٥٩٧/٥٥

التاريخ ١٤٣٦ هـ

الموافق ٢٠١٤/١١/٥

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ٤٤٠٠/٤٩/١٥/٣ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤، ومرفقه السؤال رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ المقدم من سعادة النائب السيد خميس عطية.

أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ١٢٩٨٦/٧/١/١ تاريخ ٤/١١/٢٠١٤ ومرفقاته، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

الدكتور خالد الكلالدة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية



الرقم س.ب/ ٤٥٠١
التاريخ ٥/ محرم/ ١٤٣٦
الموافق ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٤

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

أبعث لكم كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم ٤٤٠٠/٤٩/١٥/٣
تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ ومرفقه السؤال رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ المقدم من سعادة
النائب السيد خميس عطية.

يرجى الموافقة بالرد بالسرعة الممكنة للتمكن من الإجابة خلال المدة القانونية المحددة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس الوزراء

الدكتور خالد الكلالدة
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : سعادة رئيس مجلس النواب

نسخة : مستشار الشؤون البرلمانية

نسخة: مديرية الشؤون البرلمانية



وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام
رقم الوارد ١١٤٤
التاريخ ١١/٥

الرقم: ١٢٩٨٦
التاريخ: ١١/٥
الموافق: ١١/٥

دولة رئيس الوزراء الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى كتاب دولتكم رقم (س.ب/٤٥٠١) تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٤ ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (٤٤٠٠/٤٩/١٥/٣) تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٤ ومرفقه السؤال رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤ المقدم من سعادة النائب / خميس حسين عطيه حول برامج الوقف الخيري في وزارة الاوقاف .
أرفق بطيه لدولتكم الرد على سؤال سعادة النائب ، راجيا التكرم بالاطلاع .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

الدكتور هائل عبد الحفيظ داود

نسخة / لمعالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المكرم

نسخة / لسعادة رئيس مجلس النواب المكرم

نسخة / لسعادة النائب خميس حسين عطيه المكرم

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المكرم

بواسطة عطفة أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أباوكالة المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم س.ب\4501 تاريخ 2014\10\29 مرفق بطيه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب المكرم رقم 4400\49\15\3 تاريخ 2014\10\28 بخصوص سؤال سعادة النائب خميس حسين عطية المرفق صورة عنه فأود أن أقدم لكم الإجابة على السؤال فيما يتعلق بالبنود (8\5\4\3\2\1) منه :

الإجابة على البند رقم 1

برامج الوقف الخيري : هي البرامج التي نص نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم (83) لسنة 2005 على انشائها بموجب المادة (3) منه، وهي خمسة برامج (برنامج الإنفاق على المساجد، برنامج الرعاية الصحية، برنامج التعليم، برنامج مساعدة المحتاجين، البرنامج العام) وهذه البرامج عبارة عن أوجه إنفاق لواردات الوقف الخيري في المملكة.
(مرفق نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005)

خصوصية الاموال الوقفية

أموال الوقف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إنما هي أموال مملوكة على حكم الله تعالى على وجه التأييد، وهذا ما قرره قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001 في المادة (2) منه، وهو القانون الصادر استنادا للمادة (107) من الدستور، وعليه فإنه لا يد على هذا المال إلا يد أمانة لا يد تصرف لأي كان، وإن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تعتبر المتولي العام عليها وهي التي تتولى الإشراف عليها جميعها واستغلالها وإنفاق غلتها حسب شرط الواقف ، بحكم القانون المشار اليه في المادة (23) منه.

الإجابة على البند رقم 2

بالنسبة للخطة الإعلامية فقد نصت المادة (4) من النظام فقرة (ب) البند (4) على أن (يتولى مجلس إدارة البرامج الوقفية إقرار الخطة الإعلامية للبرامج الوقفية) ولأجل هذا فقد بادر معالي الوزير الحالي إلى تدارك ما فات في عهد وزراء سبقوه وأمر بتخصيص مبلغ 20000 عشرين ألف دينار من موازنة هذا العام لتنفق على خطة إعلامية مناسبة وإن يتم زيادة هذا المخصص للسنوات اللاحقة، وكذلك ان يتم تحديد الأطر العامة لهذه الخطة من بداية كل عام بحيث يلتزم بها ولا تكون مدار للاجتهاد بتغيير الوزارات والإدارات.

وعلى سبيل الذكر لا الحصر فإن مديرية البرامج الوقفية تقوم حاليا بدراسة امكانية عقد مؤتمر دولي اسلامي يكون له الأثر الإعلامي المرجو للتوعية بالوقف الخيري في المملكة، واعداد خطة توعوية على مستوى المجتمعات المحلية تهدف الى ذات الغاية.

الإجابة على البند رقم 3

الموازنة العمومية يتم اعدادها سنويا ويقرها مجلس الأوقاف ويصادق عليها وبناء على تلك الموازنة يتم الصرف منها على اوجه البر المختلفة وحسب ما حددته الموازنة (مرفق على سبيل المثال موازنة العام 2014).

الإجابة الى البند رقم 4

لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تدرج الأموال الوقفية ضمن موازنة الوزارة إذ ان ادراجها يعني مناقشتها والتعديل والاقتراح فيها، وهو أمر لا يتصور صحته، إذ أن شرط الواقف فيها يلغي أي اجتهاد أو نقاش في مصارفها، كما يعني ادراجها تحويل فوائضها لوزارة المالية في نهاية العام، الامر الذي يعتبر مخالفة شرعية وقانونية، وقد يفتح ذلك الباب على مصراعيه لمن اراد من ورثة الواقفين أن يطعن بما قام به مورثه وربما يتوصلون عبر القضاء الى الغاء الوقف واسترداده كإرث اذا ما ثبت عدم التزام الوزارة بشروط الواقفين.

والخلاصة أن أموال الوقف أموال مخصصة لا علاقة لها بموازنة الوزارة بها ولا تندرج مواردنا في مواردنا ولا نفقاتنا في نفقاتنا، شأنها بذلك شأن غيرها من أموال نصت القوانين على خصوصيتها كأموال الأيتام وأموال الزكاة، فلا يمكن أن تندرج ضمن موازنات الوزارات التي تديرها بحكم أنها ولي عام عليها أو متول عام عليها.

الإجابة على البند رقم 5

على الرغم من أن نظام البرامج الوقفية الخيرية قد صدر عام (2005) أي قبل تسعة أعوام إلا أن الوزارات المتعاقبة عليها لم تنتبه الى كثير من الجوانب المفصلية فيها مثل اعداد موازنتها ونشر بياناتها السنوية في صحيفتين حسب ما نص عليه النظام، وهذا ما تنبه اليه معالي الوزير الحالي، بحيث يتم حاليا استدراج عروض من مكاتب تدقيق حسابات خارجة ليتم العمل على تدقيق العمليات المحاسبية في البرامج الوقفية ونشر ميزانياتها وبياناتها الختامية حسب النظام.

وبما أن الأمر على ما ذكرت لكم سالفاً، فإن أموال البرامج الوقفية تقبض وتحفظ وتنفق وفق الأصول المحاسبية والمعايير الدولية فيها، كما أنها موجودة في حسابات بنكية منفصلة عن ما سواها من حسابات الوزارة وتخضع جميع عمليات الإنفاق منها إلى تدقيق أربعة جهات وهي (الدائرة المالية في الوزارة، ومديرية الرقابة الداخلية في الوزارة، والمراقب المالي في وزارة المالية، ومندوب من ديوان المحاسبة).

وأما بالنسبة للأثر التنموي الاجتماعي والاقتصادي للوقف في المجتمع فهو ما تسعى الوزارة حالياً الى تحقيقه على خير ما يرام بعد وهو وإن كان متحققاً على ارض الواقع إلا أنه ما يزال دون الطموحات والاهداف المرجوة نظراً للإهمال الذي لحق

بالبرامج الوقفية الخيرية على مدار عقد من الزمان وهو ما نسعى الى تحقيقه ليلمس المواطن أثر الوقف في المجتمع، ولهذه الغاية فإن مجلس ادارة البرامج الوقفية الخيرية تقوم حاليا باعداد تعليمات الانفاق من البرامج الوقفية كل على حدة، وقد اقر منها مجلس الاوقاف حتى اللحظة تعليمات اسس الإنفاق من واردات البرامج الوقفية الخيرية وتعليمات الانفاق من واردات برنامج رعاية المساجد، لا وقد بذلت الوزارة في سبيل ذلك جهدا كبيرا وانصرف نفر من كبار موظفيها الى العمل المتواصل الدؤوب في سبيل انجاز هذه المهمات التي تركت عقدا كاملا من الزمان دون ان يلتفت الى اهميتها.

الإجابة على البند رقم 8

ان الصفة الانزامية لشروط الواقفين تأتي من القاعدة الفقهية الوقفية (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة) وهو ما يتم مراعاته في كل عملية من عمليات الانفاق من البرامج بحيث يتم الانفاق معزوا الى البرنامج الذي ينفق منه والمادة التي تحدد ذلك من النظام.

وعلى ما تقدم فإن مديرية البرامج الوقفية الخيرية تعكف حاليا بالتعاون مع مديرية الاملاك الوقفية على ضبط كافة الحجج الوقفية وتحديد والتأكد من شروط الواقفين لكل منها والعمل على حوسبة كافة البيانات المتعلقة بشروط الواقف وتحويل كافة الاراضي والعقارات الوقفية الى الصيغة الرقمية عبر الأقمار الصناعية ، وهو عمل كبير لم يسبق ان عمل شيء مماثل له بتاريخ وزارة الأوقاف وسيتم الانتهاء منه خلال اشهر قليلة وسيتم اطلاقه للناس من مواطنين ومستثمرين ليطلع الجميع على الوقف وليكون متاحا لاصحاب رؤوس الاموال المستثمرين ليقدموا مساهماتهم في اعمار الوقف الخيري الأمر الذي يعود بالنفع على بلدنا الحبيب .

وتقبلوا فائق التقدير وخالص الاحترام

مدير البرامج الوقفية الخيرية

عبد الستار القضاة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور^١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٥

نظام البرامج الوقفية الخيرية

صادر بمقتضى المادة (٣١) من

قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام البرامج الوقفية الخيرية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلس	: مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العام	: امين عام الوزارة .
المؤسسة	: مؤسسة تنمية اموال الاوقاف .
المدير العام	: مدير عام المؤسسة .
مجلس الادارة	: مجلس ادارة البرامج الوقفية الخيرية المؤلف بموجب احكام هذا النظام .

البرنامج : أي نشاط يتعلق بجهات البر الخيرية الموقوف عليها وفق شروط الواقفين .

المادة ٣- تنشأ في الوزارة البرامج التالية :-

- أ- برنامج الانفاق على المساجد .
- ب- برنامج الرعاية الصحية .
- ج- برنامج التعليم .
- د- برنامج مساعدة المحتاجين .
- هـ- البرنامج العام .

المادة ٤-أ- يؤلف في الوزارة مجلس يسمى (مجلس ادارة البرامج الوقفية الخيرية) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- ١- الامين العام
- ٢- مدير عام صندوق الزكاة .
- ٣- المدير العام .
- ٤- المدير المالي في الوزارة .
- ٥- مديري البرامج في الوزارة .

ب- يتولى مجلس الادارة المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- وضع السياسة العامة للبرامج واعداد الخطط اللازمة لتنفيذها .
- ٢- اعداد الموازنة السنوية والبيانات الختامية والميزانية العمومية لكل برنامج وعرضها على المجلس لقرارها .
- ٣- اعتماد مكتب محاسب قانوني لتدقيق حسابات البرامج وتحديد اتعابه وشروط التعاقد معه .
- ٤- اقرار الخطة الاعلامية للبرامج الوقفية .
- ٥- تحديد اسس الوقف النقدي للبرامج وشروطه .

ج- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور اغلبيه اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات اعضائه على الاقل .

المادة ٥- تتكون واردات كل برنامج مما يلي :-

- أ- ريع الاوقاف الخيرية الخاصة به وفق شروط الواقفين .
- ب- ريع الاوقاف المنقولة التي تقدم اليه .
- ج- ريع الانشطة والمشاريع الاستثمارية التي يتم تحويلها اليه وفقاً لاحكام المادتين (١٣) و (١٤) من هذا النظام .

المادة ٦- مع مراعاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج الانفاق على المساجد وفق ما يلي :-

- أ- بناء المساجد الجديدة في الاماكن التي لا يوجد فيها مساجد ، او المساعدة في تمويل بنائها .
- ب- ترميم المساجد الاثرية والقديمة وصيانتها .
- ج- تأمين المستلزمات الضرورية للمساجد القائمة .
- د- رعاية العاملين في المساجد .
- هـ- العناية بمكتبات المساجد وتزويدها بالكتب والمراجع وخاصة الدينية منها .

المادة ٧- مع مراعاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج الرعاية الصحية وفق ما يلي :-

- أ- المساعدة في معالجة المرضى الفقراء .
- ب- انشاء المراكز الصحية لمعالجة المرضى الفقراء وتشغيلها وادارتها .
- ج- تقديم الاجهزة الطبية المساعدة للعجزة والمرضى من الفقراء والمحتاجين .
- د- تقديم الرعاية الصحية للفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة .

- المادة ٨- مع مراعاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج التعليم وفق ما يلي :-
- أ- مساعدة طلبة العلم الفقراء في المدارس والمعاهد والجامعات .
 - ب- دعم دور القرآن الكريم واقامة مسابقات في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده .
 - ج- المساعدة في تمويل المدارس الشرعية .

- المادة ٩- مع مراعاة شروط الواقفين ، تنفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق الزكاة وفق ما يلي :-
- أ- تقديم مساعدات نقدية وعينية للفقراء والمحتاجين .
 - ب- تأهيل الفقراء والمحتاجين لمساعدتهم على تأمين مصدر دخل لهم .
 - ج- كفالة الايتام الفقراء ورعايتهم .
 - د- رعاية الفقراء من المسنين .
 - هـ- رعاية الفقراء من ذوي الاحتياجات الخاصة .
 - و- انشاء دور الرفادة (التكيا) او دعمها .

- المادة ١٠- تنفق واردات البرنامج العام على البرامج المشار اليها في المادة (٣) من هذا النظام وعلى أي جهة بر أخرى حسب شروط الواقفين وفق الموازنة التقديرية التي يقرها المجلس .

- المادة ١١- أ- تقوم الوزارة بفتح حساب خاص لكل برنامج تقيده فيه واردات البرنامج ونفقاته .
- ب- لا يجوز الانفاق على أي برنامج الا ضمن بنود الموازنة التقديرية ووفقا للواردات المتحققة على ان يؤخذ بعين الاعتبار كلفة الصيانة الدورية للعقارات الموقوفة على البرنامج .

المادة ١٢-أ- للمجلس بناء على تنسيب الوزير تأليف مجلس أمناء لكل برنامج على ان لا يتجاوز عدد اعضائه تسعة نصفهم على الاقل من موظفي الوزارة وباقي الاعضاء من المحسنين وخاصة الواقفين .

ب- يتولى مجلس الامناء المهام التالية:-

١- التشجيع على الوقف الخيري واهياء سنة الوقف في المجتمع .

٢- التعريف بالبرنامج واستقطاب اوقاف جديدة له .

٣- التنسيب لمجلس الادارة بالموافقة على اقامة مشاريع يتم تمويلها عن طريق الوقف النقدي ووفق صيغ لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

المادة ١٣- يجوز لمجلس امناء أي برنامج قبول طلبات اهل الخير لاقامة مشاريع وقفية استثمارية تتفق مع اهداف البرنامج على ان يسجلها وفقا خيريا وتتولى المؤسسة ادارتها وتنميتها وتحويل صافي ريعها في نهاية كل سنة الى حساب البرنامج .

المادة ١٤- تقوم المؤسسة باستثمار الاراضي الوقفية الاستثمارية الخاصة بالبرامج واقامة مشاريع عليها وتتولى تسديد كلفة تمويل كل مشروع من وارداته لحين السداد التام وبعد ذلك تحول الواردات الى حساب البرنامج الخاص بالمشروع حسب شروط الواقفين .

المادة ١٥- تقوم الوزارة في بداية كل سنة بنشر الميزانية العمومية والبيانات الختامية للبرامج مع تقارير مجلس الامناء لكل برنامج وتقرير مجلس الادارة وتقرير المحاسب القانوني في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل لاطلاع المواطنين عليها ولبيان اثر الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة .

مستند به تاریخ ۱۳۰۲/۰۵/۰۴

[illegible]

الموازنة التقديرية للبرامج الوظيفية لعام ٢٠١٤

المصروفات المقررة ٢٠١٤				المصروفات المقررة ٢٠١٤			
البيان	المبلغ	البيان	المبلغ	البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
البرامج العام				البرامج العام			
رصيد مدور من العام ٢٠١٣	3,331,194.818			مصرفات مقررة ٢٠١٤	3,884,000.000		
الائردات المقررة ٢٠١٤	3,865,123.712			اجمالي المصاريف المقررة			3,884,000.000
عش رقم (١)							
اجمالي الرصيد المقرر خلال ٢٠١٤			7,196,318.530				
الرصيد الاجمالي المقرر نهاية ٢٠١٤			3,312,318.530				
البرامج مساعدات المحتاجين				البرامج مساعدات المحتاجين			
رصيد مدور من العام ٢٠١٣	329,025.224			مصرفات مقررة ٢٠١٤	308,980.000		
الائردات المقررة ٢٠١٤	73,874.523			اجمالي المصاريف المقررة			308,980.000
عش رقم (١)							
اجمالي الرصيد المقرر خلال ٢٠١٤			402,899.747				
الرصيد الاجمالي المقرر نهاية ٢٠١٤			93,919.747				
البرامج الرعاية الصحية				البرامج الرعاية الصحية			
رصيد مدور من العام ٢٠١٣	89,826.773			مصرفات مقررة ٢٠١٤	150,000.000		
الائردات المقررة ٢٠١٤	0.000			اجمالي المصاريف المقررة			150,000.000
عش رقم (١)							
منقول من البرنامج العام	64,000.000						
اجمالي الرصيد المقرر خلال ٢٠١٤			153,826.773				
الرصيد الاجمالي المقرر نهاية ٢٠١٤			3,826.773				

كشف تحليلي مقارن للموازنة التقديرية للبرامج الوقفية لعام ٢٠١٤

الايادات

اسم البرنامج	فعلي ٢٠١٣	ايادات مقدر ٢٠١٤ + رصيد منور ٢٠١٣
البرنامج العام	2,402,620.000	7,196,320.000
برنامج المحتاجين	320,935.000	402,900.000
برنامج الرعاية الصحية	0.000	153,800.000
برنامج التعليم	10,010.000	480,500.000
برنامج المساجد	1,015,625.000	5,455,200.000
الوقفات المشروطة	22,737.500	93,135.000
مجموع الايرادات المقدره	3,771,927.500	13,781,855.000

النفقات

اسم البرنامج	فعلي ٢٠١٣	مقدر ٢٠١٤
البرنامج العام	1,433,850.000	3,884,000.000
برنامج المحتاجين	76,900.000	309,000.000
برنامج الرعاية الصحية	33,260.000	150,000.000
برنامج التعليم	32,950.000	479,500.000
برنامج المساجد	1,591,865.000	3,902,000.000
الوقفات المشروطة	9,490.000	7,400.000
مجموع النفقات المقدره	3,178,315.000	8,731,900.000

السؤال السادس : ما هي المهام والوظائف التي تقوم بها مؤسسة تنمية أموال الأوقاف في الوزارة وكيف تدار هذه المؤسسة ؟

المهمة الأساسية للدائرة :

تتولى الدائرة مهمة تنمية واستثمار الأراضي والعقارات الوقفية وزيادة وارداتها عن طريق إقامة مشروعات استثمارية عليها وذلك من أجل إنفاق هذه الواردات على مختلف أبواب الخير والنفع العام من خلال البرامج الوقفية في وزارة الأوقاف وفقاً لشروط الواقفين.

أهم مهام الدائرة :

١ - حصر جميع الأملاك الاستثمارية في جميع أنحاء المملكة وتوثيقها حسب شروط الواقفين

٢ - إقامة المشروعات الاستثمارية التي يثبت جدواها الاقتصادي.

٣ - إزالة العوائق التي تواجه المشاريع الوقفية القائمة والأراضي التي سيتم استثمارها وإقامة مشاريع عليها

٤ - تأمين التمويل اللازم للمشاريع الوقفية

٥ - الترويج لاستثمار الأراضي الوقفية بالتعاون مع القطاع الخاص .

٦ - استثمار الأراضي الوقفية بأسلوب BOT مع مستثمرين من القطاع الخاص لإقامة مشروعات استثمارية تؤول للوزارة في نهاية مدة عقد الاستثمار .

٦ - المحافظة على العقارات الوقفية وصيانتها وتحسينها للحصول على أفضل عائد ممكن

كيف تدار المؤسسة :

للدائرة نظام تنظيم إداري يتألف من :

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المدير العام ، مساعد المدير العام ، مديرية الأملاك الاستثمارية ، مديرية الاستثمار ، مديرية الإيجارات ، مديرية الإنشاءات والصيانة ، مديرية الشؤون المالية والإدارية ، المديريات في المحافظات ، وحدة الشؤون القانونية ، وحدة الرقابة الداخلية

ولها بعض التشريعات الخاصة بها مثل قانون الأوقاف ، نظام الأشغال والمواعظ ، نظام الاستثمار ، حيث يقوم الموظفون الشاغرين للوظائف المذكورة أعلاه والبالغ عددهم أربعون موظفاً بأداء المهام والواجبات المطلوبة منهم واتخاذ القرارات اللازمة ضمن الصلاحيات الممنوحة لهم أو التنسيب لمجلس الأوقاف لاتخاذ القرارات المناسبة والتي تحقق مصلحة الوقف والأهداف المرجوة في استغلال استثمار وتنمية الأموال الوقفية الاستغلال الأمثل وتعظيم الواردات الوقفية

السؤال السابع : ما هي الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ؟ وكيف تم تأسيسها ؟ وهل تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها صفة اعتبارية ، تزويدي بموازنة هذه المؤسسة وهل للبرامج الوقفية أي دعم لهذه المؤسسة ؟

- باشرت الدائرة (المؤسسة سابقاً) عملها مطلع العام ٢٠٠٣ ، وهي دائرة مركزية ، وقد أنشأتها وزارة الأوقاف لتكون بمثابة ذراعها الاستثماري المتخصص الذي يقوم بتنمية واستثمار الأراضي والأموال الوقفية ، ويأتي ذلك حرصاً من الوزارة على تحقيق الاستثمار الأفضل لهذه الأموال وعدم تأثر عملية تنمية واستثمار الوقف باهتمامات ومهام وزارة الأوقاف الأخرى المتزايدة ، وكذلك لضمان إنفاق واردات الأوقاف حسب شروط الواقفين وعدم استخدام أي جزء منها لتغطية نفقات حكومية لأن شرط الواقف كنص الشارع ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة واردات الأوقاف ويساعدها في تحقيق أهدافها من خلال التوسع في إنفاق هذه الواردات على مختلف جوانب الخير والنفع العام حسب شروط الواقفين ، الأمر الذي سيعزز ثقة الناس بالوقف ويزيد من الإقبال عليه .
- صدر قانون الأوقاف رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ في الجريدة الرسمية سنة ٢٠٠٢ وتضمن البند (٢٦) منه إنشاء مؤسسة رسمية عامة تسمى مؤسسة تنمية أموال الأوقاف تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .
- كان الهدف الرئيس من إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة مالياً وإدارياً هو حماية الأموال الوقفية من ذوبانها في أملاك الدولة و / أو الأملاك الخاصة ولصونها من التعدي عليها ومن التبديل والتغيير ، وكذلك تماشياً مع تجارب بعض الدول العربية والإسلامية والبعض من الدول الغربية التي حققت نجاحاً باهراً في المساهمة الكبيرة للتنمية الشاملة لمجتمعاتهم عندما فصلت الهيئات الوقفية عن أجهزة الدولة .
- ألغي استقلال المؤسسة المالي والإداري وتحولت إلى دائرة مركزية تابعة إلى وزارة الأوقاف بموجب قانون معدل لقانون الأوقاف سنة ٢٠١٢ لعدة أسباب أهمها ما يلي :

التاريخ : 11:57:54 AM 02/11/2014
مصدر التحويل : ١٠١٠٠١ خزنية
المشروع : (جميع المشاريع)
البرنامج : (جميع البرامج)
القبيل : ٨١٣٥ مؤسسة تنمية اموال الاوقاف

التاريخ : 11:57:54 AM 02/11/2014

$q - \lambda = 1 :$ مجموع العمود
 $\lambda - \gamma = 1 :$ مجموع العمود
 $1 + 1 + q = \gamma :$ مجموع العمود

11-1

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 84

الموقف المالي لشهر ١١ سنة ٢٠١٤

التاريخ : 11:57:54 AM 02/11/2014

[illegible]

$9 - \lambda = 10$: العمود
 مجموع
 $\lambda - \gamma = 11$: العمود
 مجموع
 $11 + 10 + 9 = \gamma$: العمود
 مجموع

المدير المالي

10

1428

٣١٣: الصفحة

التاريخ : 11:57:54 AM 02/11/2014

المصدر: ١١٢٥ مؤسسة تنمية أموال الإرفاق
البريد: (جميع البراج)
المشروع: (جميع المشاريع)
مصدر التمويل: ١٠١٠١ خيرية

[illegible]

المدير المالي

توقيع رئيس الأسرة ::

111

التاريخ : 11:58:18 AM 02/11/2014

الموقف المالي لشهر ١١ سنة ٢٠١٤

الصفة: ١ / ٢

[illegible]

$9 - 8 = 1$: مجموع العدود
 $8 - 7 = 1$: مجموع العدود
 $1 + 1 + 9 = 11$: مجموع العدود

المدير المالي

توقيع رئيس المرأة ::

توقيع رئيس الدائرة :

114

1441

القبيل : ٨١٢٥ مؤسسة تنمية أموال الأوقاف
 التاريخ: (جميع التواريخ)
 المشروع: (جميع المشاريع)
 مصدر التمويل : ١٠٢٠١ خيرية
 التاريخ : 02/11/2014 11:58:18 AM

الصفحة: ٢ / ٢

| الصفحة: ٢ / ٢ | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ | ٤٢ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ | ٩٠ | ٩١ | ٩٢ | ٩٣ | ٩٤ | ٩٥ | ٩٦ | ٩٧ | ٩٨ | ٩٩ | ١٠٠ |
|---------------|-----|----|----|----|----|----|----|----|----|----|-----|
| ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ | ٤٢ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ | ٩٠ | ٩١ | ٩٢ | ٩٣ | ٩٤ | ٩٥ | ٩٦ | ٩٧ | ٩٨ | ٩٩ | ١٠٠ | | | | | | | | | | |
| ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ | ٤٢ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ | ٩٠ | ٩١ | ٩٢ | ٩٣ | ٩٤ | ٩٥ | ٩٦ | ٩٧ | ٩٨ | ٩٩ | ١٠٠ | | | | | | | | | | |
| ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | ٤١ | ٤٢ | ٤٣ | ٤٤ | ٤٥ | ٤٦ | ٤٧ | ٤٨ | ٤٩ | ٥٠ | ٥١ | ٥٢ | ٥٣ | ٥٤ | ٥٥ | ٥٦ | ٥٧ | ٥٨ | ٥٩ | ٦٠ | ٦١ | ٦٢ | ٦٣ | ٦٤ | ٦٥ | ٦٦ | ٦٧ | ٦٨ | ٦٩ | ٧٠ | ٧١ | ٧٢ | ٧٣ | ٧٤ | ٧٥ | ٧٦ | ٧٧ | ٧٨ | ٧٩ | ٨٠ | ٨١ | ٨٢ | ٨٣ | ٨٤ | ٨٥ | ٨٦ | ٨٧ | ٨٨ | ٨٩ | ٩٠ | ٩١ | ٩٢ | ٩٣ | ٩٤ | ٩٥ | ٩٦ | ٩٧ | ٩٨ | ٩٩ | ١٠٠ | | | | | | | | | | |
| ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ | ٣٢ | ٣٣ | ٣٤ | ٣٥ | ٣٦ | ٣٧ | ٣٨ | ٣٩ | ٤٠ | | | | | | | | | | | |

توقيع رئيس الدائرة :

المدير المالي



111



مجلس النواب

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام
رقم الوارد ٦٩٤٣ / ب.ر.
التاريخ ٢٠١٤ / ١٠ / ٢٧

الرقم ٤٤٠٠ / ٤٩ / ١٥ / ٣
التاريخ ٢٠١٤ / ١٠ / ٢٧

معالي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

أبعث لمعاليتكم السؤال رقم (١٠٣٢) تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤،
والمقدم من سعادة النائب السيد خميس حسين عطية.
يرجى الإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا الاحترام،،،

م. عاطف الطراونة
رئيس مجلس النواب

٥ نسخة: سعادة النائب السيد خميس حسين عطية.
نسخة: مديرية الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

سعادة رئيس مجلس النواب

الموضوع: الأسئلة

رقم السؤال: ()

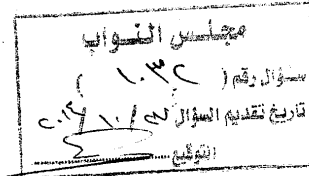
استناداً لأحكام المادة (٩٦) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (١٢٥، ١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

نص السؤال:

- ١ - ما هي برامج الوقف الخيري لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ؟ تزويدي بها بالتفصيل؟
- ٢ - تزويدي بالخطة الإعلامية التي أعدتها الوزارة في سبيل توعية المسلمين على الوقف الخيري ؟ وما هو مفهوم الخطة الإعلامية هل هي خطة ثابتة ومقتنة ام قابلة للأجتهاد والتعديل؟
- ٣ - ما هي الموازنة السنوية والبيانات الختامية لكل برنامج وقفي كل على حدة؟
- ٤ - كيف تظهر ارقام وحسابات البرامج الوقفية في موازنة الوزارة العامة؟
- ٥ - هل سبق للوزارة وان نشرت الميزانية العمومية والبيانات الختامية للبرامج مع تقارير مجلس الامناء وذلك في صحيفتين محليتين؟ تزويدي بها وكيف اثر الوقف في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ؟
- ٦ - ما هي المهام والوظائف التي تقوم بها مؤسسة تنمية اموال الاوقاف في الوزارة وكيف تدار هذه المؤسسة؟
- ٧ - ما هي الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ؟ وكيف تم تأسيسها ؟ وهل تتمتع باستقلال مالي واداري ولها الصفة الاعتبارية . تزويدي بموازنة هذه المؤسسة وهل للبرامج الوقفية اي دعم لهذه المؤسسة؟
- ٨ - ما هي الصفة الانزامية لشروط الواقف واثرها على البرنامج الوقفي؟

واقبلوا الاحترام،،،

ع.ح.ا
النائب
خميس حسين عطية
ض
٢٠١٤/١٠/٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٢٥ هـ

معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية المكرم

بواسطة عطوفة أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أباالوكالة المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم س.ب\4501 تاريخ 29\10\2014 مرفق بطيه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب المكرم رقم 3\15\49\4400 تاريخ 28\10\2014 بخصوص سؤال سعادة النائب خميس حسين عطية المرفق صورة عنه فأود أن اقدم لكم الإجابة على السؤال فيما يتعلق بالبنود (1\2\3\4\5\8) منه :

الإجابة على البند رقم 1

برامج الوقف الخيري : هي البرامج التي نص نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم (83) لسنة 2005 على انشائها بموجب المادة (3) منه، وهي خمسة برامج (برنامج الإنفاق على المساجد، برنامج الرعاية الصحية، برنامج التعليم، برنامج مساعدة المحتاجين، البرنامج العام) وهذه البرامج عبارة عن اوجه انفاق لواردات الوقف الخيري في المملكة.
(مرفق نظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005)

خصوصية الاموال الوقفية

أموال الوقف التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إنما هي أموال مملوكة على حكم الله تعالى على وجه التأبيد، وهذا ما قرره قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001 في المادة (2) منه، وهو القانون الصادر استنادا للمادة (107) من الدستور، وعليه فإنه لا يد على هذا المال إلا يد امانة لا يد تصرف لأي كان، وإن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تعتبر المتولي العام عليها وهي التي تتولى الإشراف عليها جميعها واستغلالها وإنفاق غلتها حسب شرط الواقف ، بحكم القانون المشار اليه في المادة (23) منه.

الإجابة على البند رقم 2

بالنسبة للخطة الإعلامية فقد نصت المادة (4) من النظام فقرة (ب) البند (4) على أن (يتولى مجلس إدارة البرامج الوقفية إقرار الخطة الإعلامية للبرامج الوقفية) ولأجل هذا فقد تم هذا العام ولأول مرة في تاريخ البرامج الوقفية تخصيص مبلغ 20000 عشرين ألف دينار من موازنة هذا العام لتتنفق على خطة اعلامية مناسبة وإن يتم زيادة هذا المخصص للسنوات اللاحقة، وكذلك ان يتم تحديد الأطر العامة لهذه الخطة من بداية كل عام بحيث يلتزم بها ولا تكون مدارا للاجتهد بتغيير الوزارات والإدارات.

وعلى سبيل الذكر لا الحصر فإن مديرية البرامج الوقفية تقوم حاليا بدراسة امكانية عقد مؤتمر دولي اسلامي يكون له الأثر الإعلامي المرجو للتوعية بالوقف الخيري في المملكة، واعداد خطة توعية على مستوى المجتمعات المحلية تهدف الى ذات الغاية.

الإجابة على البند رقم 3

الموازنة العمومية يتم اعدادها سنويا ويقرها مجلس الأوقاف ويصادق عليها وبناء على تلك الموازنة يتم الصرف منها على اوجه البر المختلفة وحسب ما حددته الموازنة (مرفق على سبيل المثال موازنة العام 2014).

الإجابة الى البند رقم 4

لا يمكن بأي حال من الأحوال ان تدرج الأموال الوقفية ضمن موازنة الوزارة إذ ان ادراجها يعني مناقشتها والتعديل والاقتراح فيها، وهو أمر لا يتصور صحته، إذ أن شرط الواقف فيها يلغي أي اجتهاد أو نقاش في مصارفها، كما يعني ادراجها تحويل فوائضها لوزارة المالية في نهاية العام، الأمر الذي يعتبر مخالفة شرعية وقانونية، وقد يفتح ذلك الباب على مصراعيه لمن اراد من ورثة الواقفين أن يطعن بما قام به مورثه وربما يتوصلون عبر القضاء الى إلغاء الوقف واسترداده كإرث اذا ما ثبت عدم التزام الوزارة بشروط الواقفين.

والخلاصة أن أموال الوقف أموال مخصصة لا علاقة لها بموازنة الوزارة ولا تدرج مواردها في مواردها ولا نفقاتها في نفقاتها، شأنها بذلك شأن غيرها من أموال نصت القوانين على خصوصيتها كأموال الأيتام وأموال الزكاة، فلا يمكن أن تدرج ضمن موازنات الوزارات التي تديرها بحكم أنها ولي عام عليها أو متول عام عليها.

الإجابة على البند رقم 5

لقد صدر نظام البرامج الوقفية الخيرية عام (2005) إلا أن نشر بياناتها السنوية في صحيفتين حسب ما نص عليه النظام، سيتم هذا العام لأول مرة، حيث يتم حاليا استدراج عروض من مكاتب تدقيق حسابات خارجة ليتم العمل على تدقيق العمليات المحاسبية في البرامج الوقفية ونشر ميزانيتها وبياناتها الختامية حسب النظام.

وإن أموال البرامج الوقفية تقيض وتحفظ وتنفق وفق الأصول المحاسبية والمعايير الدولية فيها، كما أنها موجودة في حسابات بنكية منفصلة عن ما سواها من حسابات الوزارة وتخضع جميع عمليات الإنفاق منها إلى تدقيق أربعة جهات وهي (الدائرة المالية في الوزارة، ومديرية الرقابة الداخلية في الوزارة، والمراقب المالي في وزارة المالية، ومندوب من ديوان المحاسبة).

وأما بالنسبة للأثر التنموي الاجتماعي والاقتصادي للوقف في المجتمع فهو ما تسعى الوزارة حاليا الى تحقيقه على خير ما يرام بعد ليلمس المواطن أثر الوقف في المجتمع، ولهذه الغاية فإن مجلس ادارة البرامج الوقفية الخيرية تقوم حاليا باعداد تعليمات الإنفاق من البرامج الوقفية كل على حدة، وقد اقر منها مجلس الاوقاف حتى اللحظة تعليمات اسس الإنفاق من

واردات البرامج الوقفية الخيرية وتعليمات الانفاق من واردات برنامج رعاية المساجد، لا وقد بذلت الوزارة في سبيل ذلك جهدا كبيرا وانصرف نفر من كبار موظفيها الى العمل المتواصل الدؤوب في سبيل انجاز هذه.

الاجابة على البند رقم 8

ان الصفة الالزامية لشروط الواقفين تأتي من القاعدة الفقهية الوقفية (شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة) وهو ما يتم مراعاته في كل عملية من عمليات الانفاق من البرامج بحيث يتم الانفاق معزوا الى البرنامج الذي ينفق منه والمادة التي تحدد ذلك من النظام.

وعلى ما تقدم فإن مديرية البرامج الوقفية الخيرية تعكف حاليا بالتعاون مع مديرية الأملاك الوقفية على ضبط كافة الحجج الوقفية وتحديد والتأكد من شروط الواقفين لكل منها والعمل على حوسبة كافة البيانات المتعلقة بشرط الواقف وتحويل كافة الاراضي والعقارات الوقفية الى الصيغة الرقمية عبر الأقمار الصناعية ، وهو عمل كبير ليعمل لأول مرة في وزارة الأوقاف وسيتم الانتهاء منه خلال اشهر قليلة وسيتم اطلاقه للناس من مواطنين ومستثمرين ليطلع الجميع على الوقف وليكون متاحا لأصحاب رؤوس الاموال المستثمرين ليقدموا مساهماتهم في اعمار الوقف الخيري الأمر الذي يعود بالنفع على بلدنا الحبيب .

وتقبلوا فائق التقدير وخالص الاحترام

مدير البرامج الوقفية الخيرية

عبد الستار القضاة